الضوابط الإجرائية لمبدأ المعاملة بالمثل في التشريعين الدولي والوطني

علي جليل هادي الحكيم

باحث دكتوراة بكلية الحقوق – الجامعة الإسلامية بلبنان

مقدمة

ترفع بعض الدول - حالياً - شعار المعاملة بالمثل، إلا أنها معاملة بالمثل مجردة عن معاني الرحمة والإنسانية، فترد الصاع صاعين، ولا تفرق بين مقاتل معتدي، وأعزل لم يشارك في قتال؛ فتتجاوز قتل المحاربين إلى المدنيين، وتتفنن في أساليب القتل، وتتعامل بوحشية مع الأسرى، بينما نرى التشريع الإسلامي المتوافق مع مبادئ الإنسانية قد وضع قيودًا على مبدأ المعاملة بالمثل كقيم العدل، والرحمة، والفضيلة، ومكارم الأخلاق، فلا يسمح بتعذيب الأسرى، والتمثيل بالقتلى، وإن كانوا يعذبون أسرانا، ويمثلون بقتلانا، ولا يجيز مقابلة الغدر والخيانة بمثلها، ويعامل بالمثل في الضرائب الجمركية، التي كانت تعرف قديمًا بالعشور، لكنها معاملة بالمثل مقيدة بالفضيلة والعدل، فإذا أخذت الدولة المحاربة من المسلمين كل المال؛ فلا يأخذ المسلمون كل مال الحربيين؛ لأن ذلك ظلم.

وتعدّ المعاملة بالمثل في هذا الإطار حجر الزاوية في كل علاقة سليمة بين أعضاء المجتمع الدولي. وللمعاملة بالمثل صورتان أساسيتان تتم أولاهما بالتماثل المتطابق المطلق أو الحقيقي؛ إذ تقوم الدولة بتصرفات مماثلة تماماً لتلك التي جاءت بها الدولة الأخرى، في حين تتم الصورة الأخرى بالتبادل، إضافة الى ذلك أن الحالة الأساسية لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل تكون بين الدول؛ بيد أنه من الممكن تصورها في حالات عدة بين المنظمات الدولية والدول أو في علاقة المنظمات الدولية بعضها ببعض.

ومن ناحية أخرى ، يستلزم التعاون القانوني والقضائي الدوليين في المسائل الجنائية والمدنية أن يتخذ أشكالاً متعددة، منها المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في مجال التحقيقات من خلال ضبط المستندات والأدلة، وضبط الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجرائم والأفعال غير المشروعة وسماع أقوالهم وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم، وسماع الشهود- سواء شهود النفي أو الإثبات- ولعل موضوعي تنفيذ الأحكام المدنية والجنائية وخاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين من أبرز أشكال المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية؛ ذلك لأنه يتعلق بالأشخاص المطلوب تسليمهم لتوجيه التهام إليهم، أو لمحاكمتهم، أو لتنفيذ العقوبة عليهم، لذا حرصت أغلب الاتفاقيات الدولية على

إلـزام الـدول بالمســاعدة المتبادلـة فـي المسـائل الجنائيـة عامـة، وفـي مجـال تسـليم المجـرمين خاصـة، وقامـت أغلـب الـدول بـإبرام اتفاقيـات ثنائيـة لترسـيخ آليـات التعـاون القضـائي الـدولي في إطار المبادئ المستقرة في القانون الدولي وعلى رأسها مبدأ المعاملة بالمثل.

أولاً : أهمية البحث :

يجـد مبـدأ المعاملـة بالمثـل مكانتـه الأساسـية فـي القاعـدة العرفيـة، فـالمجتمع الـدولي عـرف المعاملـة بالمثـل علـى امتـداد قـرون مـن الزمـان مـراراً وتكـراراً علـى اعتبـاره مبـدأ مقبـولاً لـدى أعضـاء المجتمـع الـدولي فـي تعـاملاتهم المتبادلـة. وتجـد المعاملـة بالمثـل مكانـة مهمـة فـي فـروع القـانون الـدولي - الخـاص والعـام - كمـا تجـد مكانـةً فـي فـروع القـانون الدولي العام المتعددة.

وبالتـالي ظهـرت الأهميـة العلميـة والعمليـة فـي دراسـة الضـوابط الإجرائيـة فـي تطبيق هذا المبدأ الدولي .

ثانيًا : إشكالية البحث :

تـتلخص اشـكالية البحـث فـي محاولـة الوصـول إلـى آليـة محكمـة ومنضـبطة لمعرفـة الأحكـام والضـوابط الإجرائيـة لتطبيـق مبـدأ المعاملـة بالمثـل فـي التشـريعين الـدولي والـوطني، والإسـهام فـي تعزيـز هـذا المبـدأ والتخفيـف مـن الآثـار السـلبية الناجمـة عـن خلـل التطبيق، والخلط بين مبدأ التعامل بالمثل، ومبدأ الدولة الأكثر رعاية.

ثالثًا : خطة البحث :

سـوف نوضـح أبـرز الضـوابط الإجرائيـة (الشـكلية) لمبـدأ المعاملـة بالمثـل بـالتطبيق على الحالات السابقة في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الضوابط المفروضة على مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي.

المبحث الثاني: الضوابط المفروضة على مبدأ المعاملة بالمثل في التشريع الوطني.

المبحث الأول

الضوابط الإجرائية المفروضة على المعاملة بالمثل في القانون الدولي

تمهيد وتقسيم :

يُعدُّ تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل خيارًا تلجأ اليه أي من الدول بما فيها العراق لحماية مصالحها في حال تعرضت لإجراءات مماثلة من قبل بلد أو بلدان أخرى وعدم الالتزام بالاتفاقيات وبروتوكولات التعاون الموقعة ويصبح اتخاذ هكذا الإجراء حقًا مشروعًا في حال عدم تراجع الطرف الآخر عن تلك الممارسات وتمسكه بها.

ومن الطبيعي أن تتباين المواقف والأراء تجاه تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، على سبيل المثال في النواحي الاقتصادية فإن التاجر يريد مثلاً انسيابية الحركة التجارية والاستيراد من مناشيء مختلفة بسهولة دون أي عقبات بينما الصناعي يرى في الاجراءات المقيدة تحقيقًا لمصالحة وحماية لمنتجاته وزيادة حصتها في السوق المحلي والضغط باتجاه معالجة الصعوبات التي تحد من قدراتها التصديرية ودخول الأسواق الخارجية[١].

وما بين تلك الأراء تقف المصلحة الاقتصادية للدولة ومحاولة الموازنة بين كافة القطاعات وترسيخ النواحي السيادية من خلال القدرة على فرض اجراءات مماثلة مع استمرار الجهود لمعالجة المعيقات وتنشيط التجارة البينية مع مختلف البلدان.

ولذا، سنتناول في هذا المبحث أبرز الضوابط الإجرائية المفروضة على المعاملة بالمثل في القانون الدولي على النحو الآتي:

المطلب الأول: عدم جواز التمسك بمبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص حقوق الإنسان وحماية البيئة.

المطلب الثاني: قرارات التدخل الدولي للأغراض الإنسانية.

المطلب الأول: عدم جواز التمسك بمبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص حقوق الإنسان وحماية البيئة

أولاً: المعاملة بالمثل وحقوق الانسان:

بدأ تدويل مسألة حقوق الإنسان، مع ميلاد منظمة عصبة الأمم، وقد تم تكريس ذلك في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م[٢]. ومن

---

[١] روافد محمد علي وآخرون، مبدأ المعاملة بالمثل وآليات إنفاذ القانون الدولي، مجلة رسالة الحقوق، المجلد ١٣، العدد٣، ص٤٧٥.

[٢] عز الدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟ كلية الحقوق- جامعة مولود معمري، ٢٠١٥، ص٦٢.

ثم فقد صارت حماية حقوق الإنسان مسألة دولية لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط، بل أصبحت موضوعاً لظاهرة التعاون الدولي، وأصبحت (أي حقوق الإنسان) جزءاً من القانون الدولي المعاصر؛ لذا فمن النادر أن نجد دولة ليست طرفاً موقعاً على إحدى المعاهدات أو الوثائق المتعلقة بهذه الحقوق[١].

والجدير بالذكر أن فرنسا هي أولى الدول التي بادرت بالمطالبة بحق التدخل في الشئون الداخلية للدول، عندما يكون جزء من شعبها ضحية اضطهاد، وقد عرف البعض التدخل الإنساني بأنه: " العمل الذي تمارسه دولة ضد حكومة أجنبية بهدف وقف المعاملات المخالفة لقوانين الإنسانية التي تطبقهاعلى رعاياها"[٢].

أن التدخل الإنساني يتمثل في مجموعة الإجراءات القمعية التي توجه ضد دولة ما متهمة بأعمال العنف والتعذيب ضد مواطنيها– أو غيرهم ممن يتواجدون على إقليمها– بطريقة تنم عن إنكار حقوقهم الإنسانية، فلم تعد العلاقة بين الفرد ودولته مسألة أو شأن داخلي بحت، وصار للقانون الدولي لحقوق الإنسان سلطاناً في مناطق كانت تعتبر في الماضي من اختصاص القانون الوطني[٣].

وعلى كل فقد اختلف الفقه بشأن جواز التدخل لأغراض إنسانية؛ فذهب جانب منهم إلى جواز هذا الدخل استنادا إلى أن القانون الدولي والقواعد العرفية الدولية يعترفان للدول بحق التدخل في إطار الهدف الإنساني، إذا توافرت عدد من الضوابط هي:

١- أن يكون هناك انتهاك لحقوق الإنسان فعلياً، وخاصة إذا تعلق الأمر بالحق في الحياة والسلامة الجسدية؛

٢- أن يكون الانتهاك الحاصل لحقوق الإنسان جدياً.

٣- أن يكون التدخل موقوتاً بفترة إنجاز المهمة، أي بالقدر اللازم لحماية حقوق المضطهدين.

٤- أن يكون التدخل مجرداً من أية مصالح للدولة أو الدول التي تقوم بالتدخل في شئون

---

[١] عجيل إبراهيم محسن: الشركات متعددة الجنسية وسيادة الدول، رسالة ماجستير في القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة، ٢٠٠٨/٢٠٠٧، ص٣٤؛ على عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان: دراسة في النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الجزائر، ١٩٩٣، ص٦٢؛ مورتمر سيلز: النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١م، ترجمة صادق إبراهيم عودة، ص٢٤.

[٢] انظر: فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ١٩٩٩، ص٢٩.

[٣] محمود شريف بسيوني: ضمانات العدالة في الإجراءات الجنائية حسب المعايير الدستورية الدولية والإقليمية، جامعة شيكاغو، ٢٠٠٣، ص٢٤.

الدولة هي المسئولة عن انتهاك حقوق الإنسان، والتي تقوم بإجراءات قمعية، ضد الدولة الأخيرة[١].

ويجيز البعض التدخل الإنساني إذا قرر مجلس الأمن أن الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان تشكل تهديداً للسلام العالمي[٢].

ويخالف جانب آخر من الفقه الرأي السابق، برفضه الاعتراف بشرعية التدخل الإنساني من قبل دولة منفردة، أياً كانت مبرراته أو شروطه؛ وهذا باعتبار أن التدخل يعد رخصة لارتكاب التجاوزات أو الأفعال القمعية في داخل الإطار الوطني لإحدى الدول، خاصة وأن الأصل أن الدول هي المسؤولة والحارسة لحقوق رعاياها[٣].

ثانيا: حماية البيئة والتعامل بالمثل

وفي السنوات الأخيرة زاد اهتمام العالم بتلوث البيئة وضرورة وضع النظم والضوابط الكفيلة بالمحافظة على سلامتها من التلوث، وضرورة التكاتف والتعاون للحد من مشاكلها، خاصة بعد ظاهرة تغير المناخ، وزيادة ثقب الأوزون، وارتفاع نسبة تلوث البحار.. إلخ. الأمر الذي دفع بعض الدول لأن تصبح على استعداد للتنازل عن جزء من سيادتها للحد من المخاطر والتهديدات الناتجة عن التلوث[٤]، خاصة وأن المخاطر البيئية تجاوز الحدود السياسية؛ هذا إلى جانب أن البيئة الجغرافية والطبيعية وحدة واحدة لا تتجزأ، الأمر الذي يسهل التعاون الدولي وآلياته[٥]. ومن ثم فإنه لا يتصور وجود دولة تمتلك الحرية المطلقة في أن تفعل ما تشاء بالبيئة، بالشكل الذي يلحق ضرراً بالدول الأخرى، أو بأفراد أو الممتلكات خارج حدودها السياسية. ومن ثم لا يتصور أن يتم

---

(١) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣١؛ فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف، مرجع سابق، ص٢٣٤؛ جمال حمود الضمور: مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا والسودان والصومال، مرجع سابق، ص١٢٥؛ عز الدين الجوزي، مرجع سابق، ص٩٦- ٩٩.

(٢) ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٤٧٠؛ محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٠٤، ص١٠٥.

(٣) جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص١٢٥؛ ستانلي هوفمان، سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري، سلسلة ترجمات استراتيجية، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، العدد ٤، ١٩٩٦، ص١٣.

(٤) حمدي صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي العام، ط١: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، مكان النشر عين ماليلا، ٢٠٠٢، ص٣٤٨.

(٥) إذ يرتبط الهواء والماء في البحار والمحيطات بعضها مع البعض الآخر. كما ترتبط الحياة النباتية والحيوانية بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً، كما أنها تتفاعل فيما بينها، فطبقات الهواء فوق إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة مثلاً تصبح غلافاً جوياً لدولة البحرين أو قطر أو المملكة العربية السعودية، وبالتالي فإن الأضرار البيئية لا تقتصر على مكان حدوثها بل تمتد إلى أبعد من ذلك. علي عدنان الفيل: المنهجية التشريعية في حماية البيئة "دراسة مقارنة"، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٢١.

إعمال مبدأ المعاملة بالمثل بموجب اتفاقية خاصة أو شرط في اتفاقية عامة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بدأ الاهتمام العالمي والوطني في مطلع ستينيات، القرن الماضي كنقطة انطلاق لظهور مجموعات الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المعنية بمواضيع البيئة لمعالجة مشاكل التلوث. ومواجهة المخاطر النووية وسباق التسلح بين القوى العظمى. وبعد سنوات قليلة وتحديدا في عام ١٩٧٢ عقد في مدينة أستوكهولم بالسويد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية. والذي يعد أول ملتقى عالمي تصدرت البيئة جدول أعماله[١].

كما ورد ذكر البيئة لأول مرة بالاسم بالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، حيث نصت المادة (٣/٣٥) أنه: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يُقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد"؛ وهذا ما أكدته المادة (٥٥) من ذات البروتوكول وذلك استناداً إلى قاعدة تقييد حرية أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال باعتباره حقاً مقيداً وليس مطلقاً، استقر في قانون النزاعات المسلحة أن استعمال القوة ليس حقاً مطلقاً للقوات المتحاربة[٢]. وعقد في ذات العام (١٩٧٧م) بمدينة يبليس بالاتحاد السوفيتي، المؤتمر الدولي للتربية البيئية[٣].

وبعد ذلك وقعت غالبية الدول الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢م[٤]، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م[٢]، كما قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص استعمال أو التهديد باستخدام أسلحة نووية عام ١٩٩٦م: "مع أن

---

(١) يرى البعض أن مؤتمر استكهولم دشن ما يُسمى "دبلوماسية المؤتمرات كأحد الأشكال المتبعة في مجال حماية البيئة، ويعزز هذا الرأي دورية انعقاد مؤتمرات دولية لبحث الشأن البيئي كما حدث في مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٢م ومؤتمر ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ ومؤتمر جوهانسبرج عام ٢٠٠٢م. انظر: غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص٥؛ بدرية عبدالله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، كلية الحقوق، السنة التاسعة- العدد الثاني ١٩٨٥، ص٤٩؛ طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث، مايو٢٠٠٥، ص١٩.

(٢) حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص٢٨؛ أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ص١٢٦.

(٣) طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث، مرجع سابق، ص٢٠.

(٤) والذي تضمن في بنده الخامس أنه: "يجب أن تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى"، في حين أن المبدأ (٢٠) من الميثاق العالمي للطبيعة قرر أنه: "يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة". للمزيد انظر: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٢٠.

(٢) والتي تنص المادة (١٩٢) منها على أن: " الدولة مسؤولة دولياً عن خرقها الالتزام الدولي بالمحافظة على البيئة". للمزيد انظر: أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مرجع سابق، ص١٢٦.

القانون الدولي لم يمنع أو يسمح بذلك إلا أنها لفتت الانتباه إلى مبدأ التناسبية والضرورة العسكرية مع الأخذ بالاعتبار تأثيرات ذلك على البيئة، وقالت إن احترام البيئة واحد من العناصر التي يجب أخذها في التقييم فيما إذا كان العمل المنوي اتخاذه يتناسب مع مبدأي الضرورة والتناسبية لتحقيق أهداف عسكرية".

ومن ناحية أخرى، فإن حماية البيئة هو حق من حقوق الأنسان تلتزم الدولة بتحقيقه والمحافظة عليه فالعلاقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان وثيقة الصلة، فالبيئة هى الوعاء الذي يمكن ممارسة الحق في الحياة من خلاله وحتى يمكن ممارسة الحق في الحياة بصورة طبيعية لابد من توافر شروط بيئية بدونها لا يمكن للإنسان البقاء على قيد الحياة أهمها توافر هواء نظيف يستطيع الإنسان أن يتنفسه، وتوافر أرض جيدة تقدم له الغذاء وتوافر ماء نظيف يستطيع الإنسان أن يشربه.

وهذه المحاور الثلاثة اللازمة لاستمرار الحياة على الأرض هى التي تحظى باهتمام كل من يتناول قضايا بالبيئة والعلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة وثيقة الصلة فلا قيام ولاوجود للتنمية المستدامة إلا في ظل المحافظة على الموارد الطبيعية وبالتالي وجود بيئة صحية خالية من التلوث بأنواعه المختلفة فحماية البيئية هي أهم عنصر من عناصر التنمية المستدامة.

بل يعتبر موضوع البيئة وحمايته من التلوث في إطار التنمية المستدامة والتي تعتبر خزان الثروات الطبيعية والموارد البيئية المتجددة وغير المتجددة تلك التي تعتمد عليها التنمية المستدامة بالنسبة للأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية. فتحقيق رؤية ٢٠٣٠ ومنها التنمية المستدامة يستلزم المحافظة على البيئة والمحافظة على البيئة يستلزم تجريم الأنشطة الأقتصادية والصناعية التي تمثل أضرارًا بالبيئة، لأن البيئة هي مستودع الموارد الطبيعية التي تعتبر العمود الفقرى للتنمية المستدامة.

المطلب الثاني: قرارات التدخل الدولي للأغراض الإنسانية

برزت ظاهرة التدخل الدولي في الشئون الداخلية للدول لأهداف إنسانية، بعد انتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي، وخاصة في مطلع التسعينات من القرن الماضي، بعد انتشار الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية المسلحة في العديد من دول العالم، والتي خلفت أعداداً هائلة من اللاجئين وسببت العديد الهجرات غير الشرعية؛ الأمر الذي أثار الحديث عن ضرورة التدخل الخارجي- وخاصة المسلح- من أجل وقف الصراعات وحماية حقوق الإنسان وخاصة للأقليات العرقية، ومعاقبة مرتكبي الجرائم

ضد الإنسانية، وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق الصراعات أو تشهد أي كوارث أخرى[١].

ومع ظهور منظمة الأمم المتحدة أضحى التدخل من المبادئ التي أدرجت في التنظيم الدولي المعاصر، لانخراط غالبية دول العالم في بوتقة هذه المنظمة، والتوقيع على ميثاقها، وصارت ملزمة باحترام أحكامه ونصوصه (أي مواد ميثاق الأمم المتحدة) وخاصة تلك المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، كنص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يجيز التدخل الجماعي فيما يُعدّ من السلطان الداخلي للدول، كلما تعلق الأمر باتخاذ تدابير قمع ضد الدولة التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[٢]، خاصة وأنه قد تم الربط في هذا الميثاق بين تحقيق السلم والأمن الدوليين وبين احترام حقوق الإنسان الأساسية، ومن ضمنها حقوق الأقليات[٣]. وبالتالي فقد صار التدخل في الشئون الداخلية للدول من الصلاحيات المشروعة للأمم المتحدة- استناداً لأسباب إنسانية أو لتحقيق العدالة الدولية- تمارسه عبر أجهزتها[٤].

إلا أن كثيرًا من الدول ما زالت تشهر مبدأ السيادة الإقليمية في مواجهة منظمات

---

(١) خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسئولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- الجزائر، السنة الثالثة، المجلد ٥، عدد ١، ٢٠١٢، ص٨.
والجدير بالذكر أن ظاهرة التدخل الإنساني لأهداف إنسانية من أقدم الظواهر الإنسانية التي عرفها المجتمع الدولي، ومن ذلك: الاحتجاجات الروسية لدى الدولة العثمانية بدعوى اضطهادها للأقليات المسيحية داخلها. وكذلك تدخل كل من فرنسا والنمسا وبريطانيا وغيرهم من أجل حقوق اليونانيين عام١٨٢٧م ومن أجل مسيحي سوريا عام ١٨٦٠م، وكلا الدولتين كانتا من الولايات التابعة للدولة العثمانية. للمزيد انظر: قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولة، المحتويات والآليات، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص١٠١؛ توماس برجنتال، حقوق الإنسان، ترجمة: جورج عزيز، مكتبة غريب- القاهرة، ١٩٧٩، ص٣٧.

(٢) إذ تنص المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".
للمزيد انظر: محمد جبر أحمد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص٤١٥.

(٣) عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٢٤.
والجدير بالذكر أن أبرز الأمثلة على التدخل الإنساني من أجل حماية الأقليات الاحتجاجات المقدمة من قبل روسيا للدولة العثمانية بدعوى اضطهادها للأقليات المسيحية بالمخالفة للمادة (٧) من معاهدة كوتشك كينارجي؛ وكذا تدخلت كل من فرنسا والنمسا وبريطانيا وبروسيا في شؤون ذات الدولة (العثمانية) بخصوص اليونانيين ١٨٢٧م ومن أجل مسيحي سوريا عام ١٨٦٠م. للمزيد انظر- توماس برجنتال. حقوق الإنسان. ترجمة: جورج عزيز، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٧٩، ص٣٧؛ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولة، المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة للنشر، الجزائر، ٢٠٠٣، ص١٠١.

(٤) النفاتي زراض، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، بدون تاريخ، ص٧٥؛ بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، ع٤٩، س ٢٦، يناير ٢٠١٢، ص٨٨.

حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية، وهو ما يقف درعا أمام تحقيق مهامها. [١]

ومما سبق يثور في الذهن التساؤل الآتي: إلى أي مدى يمكن للمجتمع الدولي أن يتدخل في شؤون الدول؟ وما هي حدود هذا التدخل في ضوء احترام مبدأ السيادة الإقليمية للدول؟ وسوف يحاول الباحث الإجابة عن هذين التساؤلين في إطار هذا المطلب، يستعرض الباحث أولا لأثر النظام الدولي الجديد على مبدأ عدم التدخل، ويبين ثانيا أهمية المساعدة الإنسانية ووجوب ألا تمس هذه المساعدة بسيادة الدول.

أولاً: أثر النظام العالمي الجديد على مبدأ عدم التدخل:

أشار الباحث سابقاً إلى التطورات التاريخية للمجتمع الدولي، الأمر الذي أثمر عنه ظهور النظام الدولي الجديد، والتوسع في النطاق المخصص للتدخل بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ليمتد إلى الأوضاع التي تستدعي تقديم المساعدة الإنسانية، باسم التضامن الدولي، بمعنى أن التدخل الإنساني قد صار يهدف في جانب منه إلى الدفاع عن قواعد القانون الدولي، والذي يضمن الحماية للمدنيين من الانتهاكات، التي قد تقع في حالات الحروب الأهلية والثورات التمردية.... إلخ من مبررات التدخل[٢].

أما في الفترة السابقة على ظهور هذا النظام (أي النظام العالمي الجديد) فإن التدخل الإنساني كان رهنا بوجود حالة من الحالات التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، والتي تؤدي إلى استخدام القوة العسكرية عملاً بنص المادة (٤٢) من الميثاق- السابق الإشارة إليها. وهذا ما أكد عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن تعريف العدوان في ١٩٧٤م الذي لم يتناول سوى العدوان العسكري دون الصور الأخرى كالعدوان الاقتصادي وغيره[٣].

والملاحظ حالياً أن تعدد صور الانتهاكات التي تهدد السلم الدولي، دفع بمجلس الأمن إلى الجنوح صوب التوسع في فكرة السلم[٤]. وهو ما كشف عنه عند اجتماع المجلس في ١٩٩٢/١/٣١، لإعداد مفكرة السلام، إذ طور المجلس من مفهوم الأوضاع

---

(١) صلاح الدين بو جلال، الحق في المساعدة الإنسانية، مرجع سابق ص٢٣٥؛ لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حقوق الإنسان، المدرسة العليا للقضاء- الجزائر، ٢٠٠٨، ص٢٧.

(٢) للمزيد انظر: محمد جبر أحمد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤١٥ وما بعدها؛ حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون ناشر، ١٩٩٤، ص١٦٥؛ حسام حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٥.

(٣) للمزيد انظر: حسين عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية- القاهرة ط١، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص٥٦

(٤) حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، مرجع سابق، ص٧٣.

المهددة للسلم والأمن الدوليين، ولم يعد يحصرها في العدوان. وإذا كانت كل هذه الأوضاع تشترك في ترتيب كوارث ضارة على الإنسان، لذا تجب المساعدة بشرط ألا يمس ذلك بسيادة الدول(١).

وجدير بالذكر أنه للحد من الانحراف الذي بات يميز العديد من قرارات مجلس الأمن(٢)، بشأن المساعدة الإنسانية ذات الصلة بالعوامل الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية، وهي اختصاصات- في الأصل- خولها ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يستدعي إضفاء الموضوعية والمشروعة على هذه القرارات بإشراك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اتخاذها، وفقا للتدابير التي اعتمدها الميثاق(٣)، والتي يشترك كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في اتخاذها. وهذا ما يضمن أن يراعى عند اتخاذ قرارات المساعدة الإنسانية سيادة الدول واحترامها، وعدم استمرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القيام بدور مركز معلومات بمجلس الأمن(٤).

ثانياً: أهمية المساعدة الإنسانية وعدم مساسها بسيادة الدولة:

سبق وتم التطرق إلى أهمية المساعدة الإنسانية وضرورتها في حالات الكوارث الإنسانية والأزمات؛ كما في حالات انتشار الأوبئة والأمراض والمجاعات نتيجة النزاعات المسلحة أم لغيرها من الأسباب، وأنه ينبغي ألا تتخذ المساعدة الإنسانية كذريعة للمساس بسيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية. وعلى كلٍ فقد وضع فقهاء القانون الدولي عددًا من الشروط لجواز التدخل الإنساني، والتي تتمثل في الآتي:

١- صدور قرار من منظمة دولية بالمساعدة الإنسانية:

والمقصود المنظمة هنا هيئة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية أو الإقليمية(٥).

---

(١) بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مرجع سابق، ص٩٣؛ حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، مرجع سابق، ص٧٣ وما يليها.

(٢) انظر: حالة السودان، عبده موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، ط١، مكتبة مدبولي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٠٤.

(٣) انظر: المادة (٢/١٨) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) للمزيد انظر: أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دار النهضة العربية- القاهرة، ط١، ١٩٩٩، ص١٨ وما يليها؛ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط٨، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٠٢ وما يليها؛ بن سهلة علي، مرجع سابق، ص٩٨.

(٥) ومن المنظمات الإقليمية التي لها تجارب في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، منظمة الاتحاد الأفريقي التي حظيت بالإشراف على الأوضاع في إقليم دارفور ما بين أواخر سنة ٢٠٠٤ وبداية ٢٠٠٨، إلا أنه لم يكن يملك قدرات تؤهله لحفظ السلام في هذا الإقليم. انظر: حسام أحمد محمد هنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد

والجدير بالذكر أن عدم حصر هذا الأمر (صدور قرار من منظمة دولية) من شأنه الحفاظ على سيادة الدول، بتقليص احتمال تدخل مجلس الأمن في شؤونها الداخلية بسند الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[١].

كما أنه يعطي الطابع اللامركزي على تدابير المساعدة الإنسانية، وهو ما يبدو ظاهرا من إنشاء المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا(الإيكواس)، كمجموعة اتصال، لديها لقوة حفظ السلام[٢].

والجدير بالذكر أن مخالفة هذا الضابط (صدور قرار من منظمة دولية)، يمكن أن يتخذ أحد صورتين:

الأولى: صورة التدابير ذات طابع مادي أو التدخل العسكري؛ كالعدوان الفرنسي على " الكوت ديفوار" في عام ٢٠٠٢م، بالرغم من عدم ترخيص مجلس الأمن بذلك وتدخل أمريكا عسكرياً في "هايتي"، بحجة الإشراف على عمليات المساعدة الإنسانية بعد تعرضها لزلزال في ٢٠١٠/١/١٢م، قبل صدور توصية مجلس الأمن ذات الصلة (رقم ١٩٠٨ في ٢٠١٠/١/١٩) [٣].

الثانية: صورة التدابير ذات الطابع القانوني؛ كأن تصدر إحدى الدول قانوناً ينظم مسائل تخص دولة أخرى، ومن ذلك: مناقشة الكونجرس الأمريكي لقانون السلام الشامل في السودان بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦م، يفرض عقوبات الاقتصادية على

النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص١٩٢.

(١) وفي ذلك انظر: تعليق ممثل الاتحاد الأفريقي على رفض السودان اقتراح تحويل مهمة القوة الأفريقية من قوة حماية المراقبين إلى قوة حفظ السلام في دارفور وزيادة عددها، بعد تدهور أوضاع في الإقليم. حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص١٩٠؛ بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مرجع سابق، ص١٠١.

(٢) الإيكواس هي اختصار لمنظمة إقليمية حكومية أفريقية، هي " المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا" والتي أُنشئت في ١٩٧٥/٥/٢٨، وأحدثت طفرة نوعية في المجال الاقتصادي والأمني والسياسي داخل منطقة غرب إفريقيا، لما لها من جهود ملموسة على مختلف الأصعدة، جعل منها نموذج يُحتذى به وتجربة رائدة بالنسبة للمنظمات الإقليمية. فبجانب الدور الاقتصادي لهذه المجموعة تبرز أهمية دور الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس) في عملية تسوية وحل هذه الصراعات، باعتبارها المنظمة الفرعية الأولى في إفريقيا التي صاغت بروتكولات أمنية لعملية التسوية، كما أنها تدخلت في العديد من الصراعات الإقليمية مستخدمة في ذلك العديد من الوسائل المختلفة ومن ضمنها الوسائل العسكرية. الأمر الذي دفع الفقه لوصفها بانها ذات خبرة في عمليات التسوية، وأن تحذوا المنظمات المماثلة لها في العالم حذوها. خاصة بعد فشل منظمة الوحدة الأفريقية ومجلس الأمن في حل النزاعات وإنهاء الصراعات داخل القارة. للمزيد انظر: بدر حسن الشافعي، تسوية الصراعات في أفريقيا- نموذج الإيكواس، دار النشر للجامعات، ٢٠٠٩م بدر حسن الشافعي، تسوية الصراعات في أفريقيا، ص٥، ٩٧، حسام حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق، ص٦٩١.

(٣) بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مرجع سابق، ص١٠٢.

هذه الدولة، ويصنف الأعمال المرتكبة في دارفور ضمن أعمال الإبادة[١].

وعلى كل فقد اختلف الرأي حول شرط موافقة الدولة المعنية بالقرار الصادر من منظمة دولية بالتدخل الإنساني: فاتجه رأي إلى أن تقديم المساعدات الإنسانية لا تتوقف على صدور هذه الموافقة، خاصة إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧؛ وهذا لأن الاعتبارات الإنسانية مقدمة على غيرها من الاعتبارات[٢].

في حين اتجه رأي آخر إلى أنه يجب موافقة الدولة المعنية قبل تقديم المساعدات احتراماً لمبدأ السيادة، ما لم تكن الجهة التي تتقدم بالمساعدة منظمة غير حكومية حيادية- مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر- فهنا تقديم المساعدات لا يتوقف على موافقة الدولة المعنية.

٢- إشراك محكمة العدل الدولية في مراقبة شرعية قرارات المساعدة الإنسانية:

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد توسع في الحالات التي يجوز فيها التدخل في شئون الدول الداخلية لأغراض إنسانية، إلا أن ذلك يخضع لمبدأ حظر التدخل بالقوة- إلا ما كان استثناء وبمعرفة الأمم المتحدة[٣]. كما أنه (الميثاق) أوجب على مجلس الأمن- عند اتخاذه لقرارات التدخل الإنساني- التقيد باحترام سيادة الدول، ومبدأ الشرعية الدولية، المستمدة من قواعد القانون الدولي والمبادئ التي يقوم عليها هذا الميثاق؛ ومنها مبدأ المساواة في السيادة.

إلا أنه يلاحظ أنه في ظل الصياغة الحالية لميثاق الأمم المتحدة- وخاصة المادة (٣٩) منه- عدم وجود أي جهة أو هيئة لرقابة مجلس الأمن ووصف أعماله بالشرعية أو عدم الشرعية؛[٤] على الرغم من أن سلطاته ليست مطلقة؛ وتتقيد بمقاصد المنظمة

---

(١) حسن الرشيدي، الدور الأمريكي في أزمة دارفور، مجلة البيان، ع ٢٠٤، أكتوبر ٢٠٠٤، ص١٦؛ آدم محمد عبد الله: موقف الولايات المتحدة في مشكلة دارفور، مجلة السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ع ٢، أبريل ٢٠٠٨، ص٥٠.

(٢) للمزيد انظر: حسام أحمد محمد هنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص٦٩١.

(٣) انظر: هيئة التحرير، قرارات هيئة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع ٣٦، ١٩٨٠، ص٢٨٢؛ صالح محمد بدر الدين. الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ج٢، دار النصر للنشر، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٢٧؛ عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ص: ١٣.

(٤) فعلى سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٦ المؤرخ في ٢٠٠٤/٧/٣٠م بشأن حالة السودان، كان بمنأى عن أية رقابة رغم مخالفته للعديد من المبادئ الدولية ومنها مبدأ السيادة.

ومبادئها[١].

وعلى كل فإن لمحكمة العدل الدولية دورًا بالغًا في احترام الشرعية الدولية، بحيث؛ أنه يدخل في اختصاصها المسائل الداخلة في ميثاق الأمم المتحدة وفي المعاهدات الدولية؛ وبالتالي يمكن لها النظر في مدى شرعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، فإذا ما قضت بعدم مشروعية هذه القرارات كان رأيها ملزمًا لكل الأطراف الدولية، ومن ضمنها مجلس الأمن[٢].

وعلى كل فإنه إذا كان كل من المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني يشتركان من حيث القصد (الحفاظ على السلم والأمن الدوليين)، فإنه يجب ألا يرتبط التدخل الإنساني بأي اعتبارات سياسية[٣].

مما سبق نستنتج أن المساعدة الإنسانية تعكس تطور المجتمع الدولي وقانونه لارتباطها الوثيق بالسلم والأمن الدوليين. كما أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، يجب ألا يمنع المجتمع الدولي- وخاصة الأمم المتحدة- من اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ومنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم التي تنتهك حقوق الشعوب والجماعات البشرية[٤].

المبحث الثاني

الضوابط المفروضة على مبدأ المعاملة بالمثل في التشريع الوطني

تطلبت حاجة المعاملات الدولية نظرًا لسرعة وسهولة الاتصال والانتقال بين مختلف دول العالم، ومع ازدهار التجارة الدولية، عدم إهدار الأحكام الأجنبية، فعدم الاعتراف للحكم الأجنبي بأية آثار قانونية من شأنه أن يدفع صاحب الشأن إلى رفع دعوى بما يدعيه من حق كل دولة يريد التمسك فيها بحقه، الأمر الذي يترتب عليه زيادة النفقات وضياع الوقت وإهدار الثقة وتضارب الأحكام والنشاط التجاري يتسم بالثقة والائتمان والسرعة، بما يكون معه عائقًا في وجه التجارة الدولية بصفة خاصة، وسائر المعاملات الدولية بصفة عامة.

وإذا كان عدم الاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية، يُخلّ بالمعاملات الدولية، إلا أنه

---

(١) للمزيد انظر: حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، مرجع سابق ، ص٣٠٧.

(٢) مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط٨، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٣٤٥؛ أحمد الرشيدي، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة العامة للكتاب- القاهرة، ١٩٩٣م.

(٣) حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن ، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(٤) وفي ذات المعنى انظر: بومعالي نذير، التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الاستنقاذ في الإسلام، مرجع سابق.

من ناحية أخرى يصعب الاعتراف للحكم الأجنبي بآثاره كاملة، ذلك أن الحكم الأجنبي يتضمن أمرًا من السلطة القضائية في الدولة إلى عمال السلطة العامة بها بتنفيذ الحكم جبرًا إذا تطلبت الضرورة ذلك، ولا يتصور أن يكون هذا الأمر لغير عمال السلطة العامة في الدولة حيث صدر الحكم، والقول بغير ذلك فيه ماسًا بسيادة الدول الأخرى[1].

ولما كان من الصعب، على هذا النحو، الأخذ بالحكم على علاته أو إهماله تمامًا، كان من الطبيعي اتخاذ إجراءات في الدولة التي يُراد تنفيذ الحكم فيها، للتأكد من أن المحكمة التي أصدرت الحكم قد أحسنت القضاء، أو على الأقل للتحقق من توافر مقومات الحكم به، ثم الأمر بتنفيذه.

وعليه، سوف نتناول في هذا المبحث أبرز الضوابط الشكلية والإجرائية المفروضة على المعاملة بالمثل في التشريع الوطني، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الضوابط الإجرائية المفروضة على المعاملة بالمثل بالتطبيق على تنفيذ الأحكام الأجنبية.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية المتعلقة بطلب تسليم المجرمين.

المطلب الأول: الضوابط الإجرائية المفروضة على المعاملة بالمثل بالتطبيق على تنفيذ الأحكام الأجنبية.

نستعرض في هذا الفرع أبرز الضوابط والقيود الشكلية المرتبطة بإعمال مبدأ المعاملة بالمثل- بوجه عام كالتحقق من توافر السند القانوني لإعمال والتقيد بنطاق إعمال مبدأ المعاملة بالمثل سواء ورد تحديد هذا النطاق في اتفاقية دولية أم في القانون الوطني، هذا إلى جانب استعراض الشروط الواجب توافرها في الأحكام الأجنبية الصادرة في الدعاوى المدنية

أولا: التحقق من توافر السند القانوني لإعمال مبدأ المعاملة بالمثل:

وفي ذلك **قضت محكمة النقض المصرية** بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية بما يلي: "إذ كان البين من الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده أنهما اشتملاً على بيان السند القانوني لما حكما به في حدود الطلبات المعروضة عليهما وأوضحا الأدلة والحجج الواقعية والقانونية التي استند إليها الخصوم وخلصا بأسباب واضحة إلى

---

(1) محمود مسعد، تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية على أساس المعاملة بالمثل، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٦، ١٩٩٠، ص١١٢ وما بعدها.

أحقية المطعون ضدهما في طلبهما وضع الصيغة التنفيذية على الحكم المدني الصادر عن القضاء اللبناني ضد الطاعن وآخر وأقاما قضاءهما في ذلك على ما تساندا إليه من توفر الشروط التي نص عليها المشرع المصري للحكم في الدعوى، ولم يثبت في الأوراق أنهما ظاهرا في هذا القضاء نصوص الاتفاقية القضائية المعقودة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية بل إن الحكم الابتدائي أشار إلى تلك الاتفاقية في معرض اقتناعه بأدلة الدعوى المقدمة له بما ينم عن أن المحكمة قد تحققت من توفر شرط المعاملة بالمثل بالمعنى السالف بيانه (التبادل التشريعي المنظم باتفاقات ومعاهدات دولية تعترف فيها كل دولة بما يصدر من أحكام في الدولة الأخرى وقابليتها للتنفيذ داخل أراضيها الإقليمية) دون حاجة منها إلى بسط نصوص تلك الاتفاقية في أسباب حكمها طالما أن الطاعن لم يقدم لها دليلاً على مجافاة الحكم لنصوصها أو عدم تحقق شرط المعاملة بالمثل ويضحى نعيه (بخلو أسباب الحكم من إيراد نصوص الاتفاقية وتوفر شرط المعاملة بالمثل) في هذا الخصوص بهذا السبب على غير أساس"[(١)].

ثانيا: التقيد بنطاق إعمال مبدأ المعاملة بالمثل:

يرى **الباحث** أنه يجب على القاضي الوطني أو الجهات الرسمية داخل الدولة التقيد بنطاق وقيود مبدأ المعاملة بالمثل- سواء ورد تحديد هذا النطاق في اتفاقية دولية أم في القانون الوطني- وهذا لكون إعمال هذا المبدأ يمثل قيدا على مبدأ سيادة الدولة على إقليمها؛ ومن الشروط التي قد يضعها القانون الوطني لإعمال مبدأ المعاملة بالمثل عند تنفيذ الأحكام الأجنبية؛ أن يشترط المشرع الوطني أن يكون الحكم نهائي أو أن يكون الحكم صادر في دعوى جنائية أو مدنية أو دعوى إدارية.

وفي ذلك **قضت محكمة النقض المصرية** بالآتي: "إذ كان البيّن من الأوراق أن طلب المطعون ضدهما الذي فصلت فيه محكمة الموضوع هو وضع الصيغة التنفيذية على الحكم (الجنائي الأجنبي) الصادر بالتعويض المدني ضد الطاعن بوصفه مسئولاً عن الحقوق المدنية مع ابنه الجاني ولا يتسع نطاق الدعوى ليشمل العقاب الجنائي الصادر على هذا الابن حتى وإن كان الحكم الأجنبي قد اشتمل منطوقه على هذين الجزاءين، ووفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية القضائية المعقودة بين جمهورية مصر العربية

---

(١) الطعن رقم ١٨٢٤٩ لسنة ٧٦ القضائية، جلسة ١٣ من أبريل سنة ٢٠٠٨، مكتب فنى (سنة ٥٩ - قاعدة ٧٧ - صفحة ٤٢٥) متاح على الرابط التالي:
https://www. cc. gov. eg/judgment-single?id=111233213&ja=68312تاريخ الدخول على الموقع يوم ٢٠٢٣/٥/٢٢

والجمهورية اللبنانية والصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٨ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٧ في ١٩٩٩/٤/٢٩ والتي أشار إليها الحكم فإنه يجب الاعتداد بالحكم المدني الأجنبي وقابليته للتنفيذ في جمهورية مصر العربية أياً كانت المحكمة التي أصدرته في دولة لبنان، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة في أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق فإنه لا يعيبه إطلاق القول بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم الصادر ضد الطاعن وابنه بما قد يوحي إنه اشتمل العقاب الجنائي بالرغم من أن تنفيذ العقاب الجنائي يخضع لقواعد وإجراءات أخرى لا يجوز فيها الاستنابة كما لم تكن موضع بحث في هذه الدعوى ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب (بقضاء الحكم المطعون فيه بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي رغم تضمنه جزاءً جنائياً لا يجوز تنفيذه في غير البلد الصادر منه) على غير أساس. والمقرر– في قضاء محكمة النقض – أن شرط النهائية وما يقابلها في القانون اللبناني تحت مسمى (القضية المقضية) وكذا الإعلان على الوجه الصحيح مما يجب التحقق من توفره في الحكم الأجنبي قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية على ما نصت عليه المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات والمادة ٢٠ من الاتفاقية القضائية المبرمة بين الدولتين (جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية)، يكون وفقاً للإجراءات التي رسمها قانون البلد الذي صدر فيه ذلك الحكم"[1].

وقضت المحكمة نفسها في حكم آخر: " إذ كان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتأييد الحكم الصادر من محكمة صلع غزة بدولة فلسطين على ما خلص إليه من اطلاعه على نصوص مواد قانون التنفيذ الفلسطيني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ من تحقق شروط المواد ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨ من قانون المرافعات باعتبار أن الحكم المشار إليه قد أصبح نهائياً في نزاع تختص به المحاكم الفلسطينية ولا يتعارض مع حكم سبق صدوره من محاكم جمهورية مصر العربية، وتم إعلان الشركة الطاعنة بالدعوى إعلاناً صحيحاً ومثلت بها ولم يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام أو الآداب ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل باعتبار أن نص المادتين ٣٦، ٣٧ من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ تماثلان نصوص المواد آنفة الذكر من قانون المرافعات وذلك دون حاجة

(١) الطعن رقم ١٨٢٤٩ لسنة ٧٦ القضائية، جلسة ١٣ من أبريل سنة ٢٠٠٨، مكتب فنى (سنة ٥٩ ـ قاعدة ٧٧ ـ صفحة ٤٢٥) متاح على الرابط التالي:
https://www. cc. gov. eg/judgment-single?id=111233213&ja=68312

لوجود اتفاقية أو معاهدة لتنفيذ الأحكام بين البلدين، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً مستمداً من أصوله الثابتة بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها ويكفى لحمل قضائه وإذ التزم الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح ويضحى النعي عليه على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن"[١].

كما قضت ذات المحكمة في حكم حديث لها صادر عام ٢٠٢١ بأن: "أنه وإن كانت المادة ٣٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها قد نصت على عدم سريان أحكام القانون المذكور على عدة طوائف من الأجانب من بينها أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين في مصر وكذلك غير المعتمدين منهم بشرط المعاملة بالمثل[٢]، إلا أنه لا يترتب على عدم سريان القانون سالف الذكر بشأن هؤلاء الأجانب انتفاء صفتهم في الإقامة كأجانب فتثبت لهم الإقامة الفعلية بهذه الصفة في مصر بمجرد دخولهم الأراضي المصرية وتظل إقامتهم بهذه الصفة حتى تنتهى بخروجهم منها ولو تكرر ذلك منهم لمرات متقاربة أو متباعدة إذ القول بغير ذلك يحول دون تطبيق ما نصت عليه المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من أن "تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد. بالنسبة للأماكن التي يستأجرها غير المصريين في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصري في البلاد... " على هذه الطوائف من الأجانب المعفاة من قيود وتراخيص الإقامة ويحق لهم– بهذا الإعفاء– الاحتفاظ بما يستأجرونه من مساكن بمصر حتى ولو تكرر منهم إنهاء إقامتهم الفعلية بعد كل دخول

---

[١] الطعن رقم ٣٩٤٠ لسنة ٨٩ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٠٦/١٥م، متاح على الرابط التالي:
https://www. cc. gov. eg/judgment-single?id=111233213&ja=68312

[٢] تنص هذه المادة على أن: " لا تسري أحكام هذا القانون فيما يتعلق بتراخيص الإقامة والتسجيل على:
١- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي المعتمدين في جمهورية مصر العربية طالما كانوا في خدمة الدولة التي يمثلونها، ويتبع في شأن أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي غير المعتمدين في جمهورية مصر العربية مبدأ المعاملة بالمثل.
٢- أطقم وركاب السفن والطائرات والمركبات التي تصل إلى جمهورية مصر العربية طوال مدة بقائها بالبلاد، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية.
٣- رعايا الدول المجاورة لجمهورية مصر العربية فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود المتاخمة لتلك الدول بشرط الحصول على إجازة خاصة تدعى إجازة الحدود في نطاق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات المعقودة لهذا الشأن مع تلك الدول.
٤- المعفيين بموجب اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، وذلك في حدود تلك الاتفاقيات.
٥- من يرى وزير الداخلية إعفاءه بإذن خاص لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية".

وهو ما لم يهدف إليه المشرع بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذى أورد نص المادة ١٧ منه تحت عنوان (في شأن العمل على توفير المساكن) ويؤيد هذا النظر ورود عبارات الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٧ المشار إليهما عامة ومطلقة ولو قصد المشرع قصر تطبيقها على من يخضع من الأجانب فقط لقيود وتراخيص الإقامة الواردة بالقانون رقم ٨٩ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٩ سنة ١٩٦٨ لنص على ذلك صراحة"[١].

وهذا ما أخذ به المشرع العراقي؛ إذ نظم هذا المشرع مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في إطار مبدأ المعاملة بالمثل في قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية النافذ في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ والصادر في ١٩٢٨/٦/٢٦ والذي قرر فيه جواز أن ينفذ الحكم الأجنبي في العراق وفقا لأحكام القانون المشار إليه بقرار يصدر من محكمة عراقية يطلق عليه اصطلاح (قرار التنفيذ)[٢]. وذلك من خلال دعوى يقيمها طالب التنفيذ لدى محكمة البداءة لإصدار (قرار التنفيذ) على أن تكون المراجعة إلى المحكمة المختصة الكائنة في المحل الذي يقيم فيه المحكوم عليه. واذا لم يكن له محل إقامة ثابت في العراق ففي المحل الذي فيه الأموال المطلوب وضع الحجز عليها.

وفي كل الأحوال يجب أن يصحب الطلب المرفوع للمحكمة بنسخة من الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه مصدقة وفقا للأصول مع بيان أسبابه[٣].

وإذا رفعت الدعوى بشكل صحيح تعين المحكمة عند إقامتها (الدعوى) يوما للمرافعة، وتستدعي المحكوم عليه- في الحكم الأجنبي- سواء كان في العراق أو في خارجه وفقا للأصول والإجراءات القانونية[٤].

ثالثا: الشروط الواجب توافرها في الأحكام الأجنبية:

اشترط قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية النافذ في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ والصادر في ١٩٢٨/٦/٢٦ أن يتوفر في كل حكم يطلب إصدار قرار التنفيذ بشأنه عددًا من الشروط التي يجب أن تتوافر بأجمعها، وتنظر المحكمة من تلقاء نفسها في توفر هذه الشروط سواء دافع المحكوم عليه من أجلها أم لم يدافع، وهذه الشروط هي:

(أ) كون المحكوم عليه مبلغًا بالدعوى المقامة لدى المحكمة الأجنبية بطرق معقولة وكافية

---

[١] الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٦٧ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢١/٠٣/١٧م، غير منشور متاح على الرابط التالي: https://www. cc. gov. eg/judgments.

[٢] المادة (٢) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية النافذ في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ والصادر في ١٩٢٨/٦/٢٦.

[٣] المادة (٣/ج) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨.

[٤] المادة (٤) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨.

للتبليغ، وفقًا لأحكام قانون المرافعات.

(ب) كون المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة (٧) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية النافذ في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ والصادر في ١٩٢٨/٦/٢٦.

وتكون تعتبر المحكمة الأجنبية ذات صلاحية إذا تحقق احد الشروط الأتية:

١- كون الدعوى متعلقة بأموال منقولة أو غير منقولة كائنة في البلاد الأجنبية.

٢- كون الدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلاد الأجنبية أو كان يقصد تنفيذه هناك كله أو قسماً منه يتعلق به الحكم.

٣- كون الدعوى ناشئة عن أعمال وقع كلها أو جزء منها في البلاد الأجنبية.

٤- كون المحكوم عليه مقيماً عادة في البلاد الأجنبية أو كان مشتغلا بالتجارة فيها في التاريخ الذي أقيمت فيه الدعوى.

٥- كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره.

٦- كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الأجنبية في دعواه[١].

(ج) كون الحكم يتعلق بدين أو بمبلغ معين من النقود أو كون المحكوم به تعويضا مدنيا فقط إذا كان الحكم الأجنبي صادرا في دعوى عقابية.

(د) أن لا يكون سبب الدعوى- وفقاً لنظر القوانين العراقية- مغايرا للنظام العام.

(هـ) أن يكون الحكم حائزاً صفة التنفيذ في البلاد الأجنبية[٢].

ويتفق **الباحث** مع اتجاه المشرع العراقي في ضرورة توافر الشروط سالفة الذكر مجتمعة لضمان تحقيق العدالة وحماية مصلحة المواطن العراقي والمقيم على الأراضي العراقية من الحالات التي يصدر فيها أحكام في الخارج دون أن يكونوا ممثلين فيها.

١- موقف المحكمة من طلب تنفيذ الحكم:

بناءً على ما سبق وبعد إكمال المرافعة تصدر المحكمة قرار التنفيذ أو ترفض الطلب بإصداره وفقاً لأحكام القانون[٣].

إذ ترد المحكمة طلب إصدار قرار التنفيذ فيما إذا اثبت المحكوم عليه لديها بان الحكم قد استحصل بطريق التدليس أو أن سير الدعوى في المحكمة الأجنبية جرى مخالفا

---

[١] المادة (٧) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨.
[٢] المادة (٦) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨.
[٣] المادة (٥) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨.

للعدل والأنصاف. أو إذا وجدت المحكمة بان الحكم لم تتوفر فيه شروط المادة (٦) بأجمعها على النحو السابق بيانه[١].

أما إذا اثبت المحكوم عليه بان له حق مراجعة محكمة اعلى وقد راجعها أو انه يريد مراجعتها وفقاً للأصول فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى حين انتهاء المعاملة في تلك المحكمة وللمحكمة إذا اقتضت الضرورة أن تأمر بوضع الحجز الاحتياطي بعد اخذ الكفالة من المحكوم ه إذا لم يكن ثمة اعتراض على الحكم مما نص عليه في (فقرة أ) من المادة (٨) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية النافذ في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ والصادر في ١٩٢٨/٦/٢٦م[٢].

٢- طبيعة القرارات الصادرة من محكمة البداءة:

تكون القرارات الغيابية التي تصدرها محكمة البداءة بمقتضى هذا القانون تابعة لعين الأحكام المتعلقة بالاعتراض إلا أنها لا تكون قابلة للاستئناف بل للتمييز في محكمة التمييز[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الوطني قد قرر أن يستوفى من الدعاوى التي تُقام بمقتضى قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية النافذ في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ والصادر في ١٩٢٨/٦/٢٦م نصف الرسوم المتعلقة بالدعاوى المدنية[٤].

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية المتعلقة بطلب تسليم المجرمين

استعرضنا في المبحث الأول الضوابط الموضوعية المفروضة على المعاملة بالمثل في التشريع الوطني العراقي مقارنة ببعض الدول الأخرى بخصوص طلب تسليم المجرمين، أما في هذا الفرع فسوف نتناول الشروط الإجرائية المتعلقة بطلب التسليم، وذلك من حيث تلك الشروط التي تتعلق بطلب التسليم وبياناته ومرفقاته، والإدارة المختصة بفحص طلب التسليم، وإجراءات المحاكمة في طلب التسليم، والطعن على الحكم الصادر في طلب التسليم، وذلك على النحو التالي:

أولاً: طلب التسليم وبياناته ومرفقاته:

تنص المادة (٣٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أنه: "إذا رغبت احدى الدول الأجنبية في اتخاذ إجراء من إجراءات

---

[١] المادة (٨/أ) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨.
[٢] المادة (٨/ب) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨.
[٣] المادة (٩) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨.
[٤] المادة (١٠) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨.

التحقيق في جريمة ما بواسطة السلطات القضائية في العراق فعليها أن ترسل طلباً بذلك بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة العدل ويجب أن يكون الطلب مصحوباً ببيان واف عن ظروف الجريمة وأدلة الاتهام فيها والنصوص القانونية المنطبقة عليها وتحديد دقيق للإجراء المطلوب اتخاذه".

أما فيما **يخص الطلب الذي تقدمه دولة العراق** إلى دولة أخرى فقد تضمنت المادة (٣٥٥) من القانون سالف الذكر على أن: "إذا طلبت السلطات القضائية العراقية إنابة السلطات القضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء معين فيعرض الطلب على وزارة العدل لإرساله بالطرق الدبلوماسية إلى السلطات القضائية في تلك الدولة ويكون للإجراء القضائي الذي تم بمقتضى هذه الإنابة نفس الأثر القانوني الذي يكون له لو تم بواسطة السلطات القضائية في العراق".

وإذا اتفقت دولتان في مُعاهدة ثنائية فيما بينهما على شروط إضافية فينبغي التقيد بتلك الشروط، ومن التطبيقات على ذلك اتفاق الدولتين للتسليم على ضرورة بيان وقائع الجريمة، والإجراءات التي اتخذت بشأن الدعوى. ومدة تقادم الجريمة المطلوب من أجلها التسليم والعقوبة المقررة لها، غير أن طلب هذه الشروط أو المعلومات الإضافية لا يغني عن ضرورة اكتمال الوثائق الأصلية التي يجب أن ترافق طلب التسليم، وإلا قضي بعدم إمكانية التسليم[١].

ويكفي في الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم كي تتمتع بالرسمية أن تكون مُصدقة بخاتم السلطة القضائية التي تولت التحقيق، أو المحكمة التي أصدرت الحكم، أو الجهة الإدارية المختصة بمتابعة طلب التسليم، وأن يتم تبادلها بالطريق الدبلوماسي، دون اشتراط التصديق عليها من الجهات الدبلوماسية أو القنصلية، حيث إن هذه المعاملات تختلف في طبيعتها عن معاملات الأفراد، فطبيعة طلب تسليم المجرمين الذي يُعد شأناً من شؤون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية «تقتضي البت فيها السرعة والتخفف من قيود الشكل في الإجراءات»[٢].

ثانيا: الإدارة المختصة بفحص طلب التسليم:

غالباً ما تكون الإدارة المختصة بالتحقق في وزارة العدل بالدولة من توافر الشروط الشكلية في طلب التسليم، وقد أوضحت ذلك المادة (٣٥٤) من قانون أصول

---

[١] مبادئ إدارة الفتوى والتشريع في الكويت، الطعن رقم ١٢١٥ - لسنة ١٩٨٢م. المادة ٢٩ فقرة ٢ من القانون الإماراتي بشأن التعاون القضائي الدولي.

[٢] المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات، الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١م ق.

المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أنه:

"أ – إذا رأت وزارة العدل أن الطلب مستوف شروطه القانونية وان تنفيذه لا يخالف النظام العام في العراق إحالته إلى حاكم التحقيق الذي يقع تنفيذ الإجراء في منطقته لإنجاز الإجراء المطلوب ويجوز حضور ممثل عن الدولة طالبة الإنابة عند القيام به.

ب – لوزارة العدل أن تطلب إلى ممثل الدولة طالبة الإنابة إيداع مبلغ مناسب لحساب مصاريف الشهود وأتعاب الخبراء والرسوم المقررة على الأوراق وغير ذلك.

جـ – إذا تم القيام بالإجراء المطلوب فيقدم الحاكم الأوراق إلى وزارة العدل لإرسالها إلى الدولة الأجنبية".

كما تضمنت المادة (١٢) من **القانون الإماراتي** بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية عندما نصت على أنه: « تُحيل الإدارة المختصة طلب التسليم إلى النائب العام، بعد التحقق من توافر شروطه الشكلية المقررة، وإذا رأت أن المعلومات والمستندات المقدمة غير كافية للفصل فيه، فلها أن تطلب من الجهة طالبة التسليم إيضاحات تكميلية أو بيانات أو مستندات إضافية خلال مهلة تحددها".

وجدير بالذكر أن الإدارة المختصة لا تُصدر أي قرارات بخصوص طلب التسليم، وإنما الفحص والإحالة، ومن ثم لا يترتب على قرارها في هذا الصدد أي حجية تمنع من إعادة تقديم طلب تسليم جديد، فيجوز للإدارة المختصة إذا تبين لها أن طلب التسليم غير مُستوفٍ أن تُعيد الأوراق إلى الجهة المختصة لاستيفائه، وحينئذ يجوز للدولة الطالبة أن تعود وتقدم طلب تسليم جديد.

ويُعد قبول وزارة العدل طلب المساعدة القضائية وإحالته إلى النيابة بمثابة قرار إداري باعتباره عملاً صادراً من سلطة إدارية لا سلطة قضائية، ويترتب على ذلك أن الطعن عليه جائز بدعوى الإلغاء، ومن التطبيقات على ذلك الطعن على قرار بقبول طلب المساعدة والإحالة لمخالفته المادة (٤٣) من القانون المذكور، التي تنص على أنه في حالة ورود طلب من جهة قضائية أجنبية للمساعدة في اتخاذ إجراء قضائي في الدولة بشأن جريمة معاقب عليها في الدولة الطالبة وتدخل في اختصاص سلطاتها القضائية، أن تكون هناك دعوى جزائية منظورة أمام الجهة القضائية الأجنبية، ولما كانت الوزارة قد قبلت المساعدة دون وجود دعوى منظورة في هولندا فإن قبول طلب المساعدة كقرار

إداري يكون قد خالف القانون لانتفاء الشروط التي تطلبها القانون لقبوله[١].

ثالثا: إجراءات المحاكمة في طلب التسليم:

المختص بنظر طلبات تسليم المجرمين في **العراق** هو قاضي التحقيق أو المحكمة، ويكون لكلاهما الطلب من القنصل العراقي تدوين إفادة أو شهادة أي شخص عراقي في الخارج ويقدم الطلب بواسطة وزارة العدل مبيناً فيه الأمور المطلوب السؤال عنها وتعتبر الإفادة أو الشهادة المدونة من قبله بحكم الإفادة أو الشهادة المدونة من قبل محقق[٢].

رابعاً: الطعن على الحكم الصادر في طلب التسليم.

إذا قررت المحكمة عدم إمكانية التسليم وجب الإفراج فوراً عن المطلوب تسليمه ولو لم ينص على ذلك في القرار، وإن كان ذلك لا يمنع النائب العام من الطعن في القرار الصادر من المحكمة المختصة أمام محكمة الطعن، وإذا صدر الحكم بالتسليم يكون من حق المطلوب تسليمه أيضاً الطعن في القرار الصادر من المحكمة المختصة أمام محكمة الطعن، ويكون ميعاد الطعن ثلاثين يومًا من تاريخ صدور قرار المحكمة إذا كان حضوريا ومن تاريخ إعلان الشخص المطلوب تسليمه في حالة صدور القرار في غيبته. وفق ما أفصحت عنه المادة (٢٢) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات بشأن التعاون القضائي الدولي.

الخاتمة

وقد توصل الباحث في نهاية البحث إلى عدد من النتائج والمقترحات أبرزها الآتي:

أولا: النتائج:

١- تبين لنا من خلال بحثنا أن مبدأ المعاملة بالمثل يعود في أصله إلى قواعد المجاملات الدولية، إذ يكون للدولة الحرية في رد المعاملة بمثلها من عدمه دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية دولية، فقد أخذت به الدول على اعتبار إنه يشكل وسيلة تعاون وتقارب بينها مما يمكن أن يسهم في تعزيز العلاقات بينها، إلا إنه قد يكون ملزماً وذلك عندما يتم النص عليه في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية على اعتباره شرطًا ملزمًا بين أطرافه يترتب على مخالفته قيام مسؤولية الدولة المخالفة، وهنا يكون المبدأ بمثابة منشئ للحقوق والالتزامات.

---

[١] المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات، الطعن رقم ٥٦٣ -لسنة ٢٠١٢م.

[٢] المادة (٣٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.

٢- إن الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل لا يكون إلا بين الدول ذات السيادة، بمعنى إنه لا يحق لأشخاص القانون الدولي الأخرى أن تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في علاقتها مع الدول، وذلك نتيجة لاختلاف المراكز القانونية بينها، مع ضرورة أن تكون الدول ذات سيادة أضافة لوجود اعتراف بينها، فالاعتراف شرط أساس لقيام العلاقات الدبلوماسية وبالتالي تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما بينها.

٣- توصلت الدراسة إلى أنه ليس هناك ما يمنع من ممارسة المعاملة بالمثل من قبل دولة في مواجهة عدوان صادر عن جماعات مسلحة تجعل إقليم دولة أخرى مقرا لأعمالها العدوانية، وهو كثيراً ما يحدث خاصة بالنسبة إلى الدول التي تعاني اضطرابات أو حروباً أهلية.

٤- ظهرت العقوبات الاجتماعية في مقابل حالات عدم الالتزام بالاحترام المتبادل وهذا ما يقود للربط بين مفهوم الاحترام والمعاملة بالمثل في صورة مبسطة، فالمعاملة بالمثل تبرز كمحور أساسي يحكم العلاقات التعاقدية وصياغة أشكال وأنماط الاتفاقيات، فمبدأ المعاملة بالمثل هو مبدأ دبلوماسي وممارسة أصيلة في العلاقات الدولية وهو مبدأ حاكم للعلاقات بين الدول عند إنفاذها للاتفاقيات.

٥- يُعدُّ مبدأ المعاملة بالمثل المعيار الأبرز الذي على أساسه يتم منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، إذ ذهب الفقه الحديث إلى الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل لتبرير منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، فبعد إن كانت هنالك أسس ونظريات عدة تحكم منح الامتيازات والحصانات أصبح مبدأ المعاملة بالمثل أهم تلك الأسس التي تحكمها جنبًا إلى جنب مع نظرية مقتضيات الوظيفة لاسيما وأن الامتيازات والحصانات تُعدُّ المجال الأوسع لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

٦- إن السيادة الوطنية للدول باتت تواجه وضعاً خطراً شهد تفاقماً واضحاً لقيود موضوعية وإجرائية، إذ بات التدخل في الشؤون الداخلية للدولة يتم بعيدا عن مبدأ المعاملة بالمثل نتيجة التدخل الإنساني ولحماية حقوق الإنسان.. إلخ من المبررات.

٧- أصبح الفرد محل اهتمام القانون الدولي المعاصر، ومن ثم فقد أصبحت حقوق الإنسان، جزءاً من القانون الدولي المعاصر؛ لذا فمن النادر أن نجد دولة ليست طرفاً موقعاً على إحدى المعاهدات أو الوثائق المتعلقة بهذه الحقوق.

٨- مبدأ المعاملة بالمثل كغيره من المبادئ القانونية ليس على إطلاقه بل هناك بعض الضوابط الموضوعية والإجرائية التي تقيد هذا لمبدأ (المعاملة بالمثل). ويترتب

على مخالفة هذه الضوابط إما عدم تحقيق مبدأ المعاملة بالمثل لأثر القانوني له، أو بطلان شرط المعاملة بالمثل.

٩- يستلزم التعاون القانوني والقضائي الدوليين في المسائل الجنائية والمدنية أن يتخذ أشكالاً متعددة، منها المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في مجال التحقيقات من خلال ضبط المستندات والأدلة، وضبط الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجرائم والأفعال غير المشروعة وسماع أقوالهم وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم، وسماع الشهود- سواء شهود النفي أو الإثبات- ولعل موضوعي تنفيذ الأحكام المدنية والجنائية وخاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين من أبرز أشكال المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

ثانياً: المقترحات:

١- نوصي بأن يكون قانون المعاهدات المحور الرئيسي لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على الصعيد الدولي، لأن المعاهدات تنظم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي؛ ذلك على أساس أنها تهدف إلى إقامة علاقة متبادلة بين الحقوق والالتزامات، الأمر الذي يعبر عنه بأنه إذا كان كل طرف يلتزم ببعض الالتزامات تجاه الأطراف الأخرى في المعاهدة؛ فإنه يحصل أيضاً بالمقابل على بعض الحقوق. ويقوم أطراف المعاهدات في بعض الأحيان بالنص صراحة على مبدأ المعاملة بالمثل في تعهداتهم، كما قد يفهم في أحيان أخرى من سياق النص.

٢- نقترح استبدال مصطلح (المقابلة بالمثل) بمصطلح (المعاملة بالمثل)، وذلك في نصوص القوانين التي نصت على مبدأ المعاملة بالمثل وذلك توحيداً للصياغة التشريعية، ونقترح بإعادة صياغة المواد التالية، بما يلائم هذا الغرض، وأسوة بالمشرع المصري، وذلك بالمادة الأولى من قانون تملك الأجنبي للعقار في العراق رقم ٣٨ لسنة ١٩٦١، وفي المادة (١٥٤) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١.

قائمة المراجع

- أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دار النهضة العربية- القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.
- آدم محمد عبد الله: موقف الولايات المتحدة في مشكلة دارفور، مجلة السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ع ٢، أبريل ٢٠٠٨م.
- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠٠٧/٢٠٠٨م.
- بدرية عبدالله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، كلية الحقوق، السنة التاسعة- العدد الثاني ١٩٨٥م.
- بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، ع٤٩، س ٢٦، يناير ٢٠١٢م.
- توماس برجنتال، حقوق الإنسان، ترجمة: جورج عزيز، مكتبة غريب- القاهرة، ١٩٧٩م.
- حالة السودان، عبده موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، ط١، مكتبة مدبولي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- حسام حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠٠٤م.
- حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون ناشر، ١٩٩٤م.
- حسن الرشيدي، الدور الأمريكي في أزمة دارفور، مجلة البيان، ع ٢٠٤، أكتوبر ٢٠٠٤م.
- حسين عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية- القاهرة ط١، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م.
- حمدي صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي العام، ط١: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، مكان النشر عين ماليلا، ٢٠٠٢م.
- خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسئولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- الجزائر، السنة الثالثة، المجلد ٥، عدد ١، ٢٠١٢م.
- روافد محمد علي وآخرون، مبدأ المعاملة بالمثل وآليات إنفاذ القانون الدولي، مجلة رسالة الحقوق، المجلد ١٣، العدد٣.
- ستانلي هوفمان، سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري، سلسلة ترجمات استراتيجية، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، العدد ٤، ١٩٩٦م.
- صالح محمد بدر الدين. الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ج٢، دار النصر للنشر، القاهرة، ١٩٩٩م.
- طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث، مايو٢٠٠٥م.
- عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦م.
- عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٦٦م.

- عجيل إبراهيم محسن: الشركات متعددة الجنسية وسيادة الدول، رسالة ماجستير في القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة، ٢٠٠٧/٢٠٠٨م.
- عز الدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟ كلية الحقوق- جامعة مولود معمري، ٢٠١٥م.
- على عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان: دراسة في النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الجزائر، ١٩٩٣م.
- علي عدنان الفيل: المنهجية التشريعية في حماية البيئة "دراسة مقارنة"، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م.
- غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤م.
- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ١٩٩٩م.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولة، المحتويات والآليات، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولة، المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة للنشر، الجزائر، ٢٠٠٣م.
- لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حقوق الإنسان، المدرسة العليا للقضاء- الجزائر، ٢٠٠٨م.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- محمد جبر أحمد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٠٤م.
- محمود شريف بسيوني: ضمانات العدالة في الإجراءات الجنائية حسب المعايير الدستورية الدولية والإقليمية، جامعة شيكاغو، ٢٠٠٣م.
- محمود مسعد، تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية على أساس المعاملة بالمثل، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٦، ١٩٩٠.
- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط٨، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٨٨م.
- مورتمر سيلز: النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١م، ترجمة صادق إبراهيم عودة.
- النفاتي زراض، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، بدون تاريخ.
- هيئة التحرير، قرارات هيئة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع ٣٦، ١٩٨٠م.